وتساوي جراجها جراحة إلى الثلث وعنه على نصفه كالزائد وفي الثلث روايتان (م 1) ودية خنثي مشكل نصف دية كل منهما وكذا جراحه .

ودية كتابي نصف دية مسلم وعنه ثلث اختاره أبو محمد الجوزي وقال إنه قتل عمدا فدية المسلم وكذا جراحه ودية مجوسي ووثني ذمي ومعاهد أو مستأمن بدارنا قال في الترغيب أو قتل منهم من آمنوه بدارهم ثمانمائة درهم * وجراحه بالنسبة + + +